

وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للسياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٣٥٣) الصادر فى ٣/١٠/٢٠٠٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والسينما ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والسينما
بجلسته بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١١ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للسياحة
بجلستها بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١١ ؛

قرار :

مادة ١ - الموافقة على الآتى :

١ - زيادة رأس مال شركة مصر للسياحة بمبلغ ١٢, ٢١٨, ٨٨٦ مليون جنيه من حصة المساهمين فى أرباح العام المالى ٢٠٠٩/٢٠١٠ ليصبح رأس المال المصدر للشركة ١٦٨, ٨٣٩, ١١٨ مليون جنيه بدلاً من ١٥٦, ٦٢٠, ٢٣٢ مليون جنيه موزعاً على ٢٨, ١٣٩, ٨٥٣ مليون سهم ، قيمة كل سهم ستة جنيهات وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل .

٢ - تعديل المادة (٦) والمادة (٧) من النظام الأساسي لشركة مصر للسياحة فيما يخص رأس المال على النحو التالي :
١/٢ تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :

المادة (٦) قبل التعديل	المادة (٦) بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه ، كما حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٣٢ . ١٥٦ . ٦٢٠ مليون جنيه موزعاً على ٢٦ . ١٠٣ . ٣٧٢ مليون سهم قيمة كل سهم ستة جنيهات وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه ، كما حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٦٨ . ٨٣٩ . ١١٨ مليون جنيه موزعاً على ٢٨ . ١٣٩ . ٨٥٣ مليون سهم قيمة كل سهم ستة جنيهات وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل .

٢/٢ تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :

بعد التعديل		قبل التعديل		البيان
القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم	
١١٨٣٩٢	١٩٧٣٢	١٠٩٨٢٤	١٨٣٠٤	بنك مصر
٨٨٦٣٨	١٤٧٧٣	٨٢٢٢٤	١٣٧٠٤	مؤسسة مصر للطيران
٣٨٥٧٤	٦٤٢٩	٣٥٧٨٤	٥٩٦٤	وزارة المالية
٤٠٦٨	٦٧٨	٣٧٧٤	٦٢٩	السيد / عبد العزيز صبرى
١١٤٠	١٩٠	١٠٥٦	١٧٦	السيد / حمن إبراهيم موسى
٣٨١٠	٦٣٥	٣٥٣٤	٥٨٩	السيد الدكتور / سيد كريم
٣٨١٠	٦٣٥	٣٥٣٤	٥٨٩	السيد / حسين توفيق صقر
٤٠٦٨	٦٧٨	٣٧٧٤	٦٢٩	السيد / لاديسلاسى باتى
١٦٨٥٧٦٦١٨	٢٨٠٩٦١٠٣	١٥٦٣٧٦٧٢٨	٢٦٠٦٢٧٨٨	الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما
١٦٨٨٣٩١١٨	٢٨١٣٩٨٥٣	١٥٦٦٢٠٢٣٢	٢٦١٠٣٣٧٢	الإجمالي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٣/٦/٢٠١١

رئيس مجلس إدارة

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للسياحة

على عبد العزيز